الشرح وهذا لا يدفع الاشكال لان رويا الانبيا وحي فقد تحقق وقوع الموعود وتحققت
المشية وكذا في حق الملك لانه مخبر عن الله تعالى بصدق الموعود فتحققت المشية
بوقوعه انتهى واقول ما قاله من عدم دفع الاشكال مبني على ما افصحه كلامه من تفسير
السوال لا على تفسيرنا له بما وقع في الكشاف فانه مندفع ومبني ايضا على ان الشرط
على هذين التقديرين على بابه وهو ممنوع وانما الشرط عليهما للتبرك وحاصل هذين الوجهين
ان ان شا الله في الاية من كلام الله تعالى حكاية عن النبي او الملك القايل لذلك على سبيل
التبرك به وهذا خلاف الوجه الذي قدمه المصنف وهو ان اصل ذلك للشرط ثم صار
يذكر للتبرك فان حاصله ان ان شا الله في الاية من كلامه تعالى على غير طريق الحكاية ليتبرك
به عباده فليتامل قوله اذا ما انتسبنا لم تلدني لييمة هذا صدر بيت عجزه ولم تجدي من
ان تقري به بدا وفي الصحاح وقولهم لا بد من كذا كانه قيل لا فراق منه ويقال البد العوض
واللييم الدني الاصل الشحيح النفس وانما خص الام بالذكر لانها اذا لم تكن لييمة فالاب اولى
لان العرب لا يزوجون من دونهم وقد يزوجون من هو دونهم ان المفتوحة الهمزة الساكنة
قوله بعد لفظ دال على معنى غير اليقين قال ابن الصايغ يرد عليه ان الواقعة بعد الظن قد
تكون مخففة من الثقيلة وان الناصبة قد تقع بعد فعل اليقين من غير افعال القلوب نحو
تبينت ان يقوم زيد واقول ان هذا الكلام من المصنف لبيان احد الموضعين الذين يقع فيهما
ان المصدرية لا لبيان الموضع الذي لا يقع فيه الا ان المصدرية فلا يرد الاعتراض الاول
وان الكلام في اليقين الناصب للجزئين فلا يرد الاعتراض الثاني لكن الحق ما قاله وان
اللام في اليقين للعهد اي اليقين الجاري ان فعل اليقين الذي تقع بعده المخففة هو فعل
العلم وما يودي معناه كالتبين ~~والتسمي~~ والتيقن والتحقق والانكشاف والظهور
والنظر الفكري وعلى هذا فالجواب عن الثاني ان وقوع الناصبة بعد فعل اليقين قليل وكلام
المصنف على الشايع الكثير قوله ونصب نحو وما كان هذا القران ان يفترى وذلك ان ان
مع صلتها في تاويل مصدر بمعنى اسم المفعول خبرا لكان او جعل لو البقا خبر كان في الاية
محذوفا تقديره وما كان هذا القران ممكنا ان يفترى فتكون مع صلتها فاعلا بممكنا
المحذوف وفي الشرح ولو قيل بان كان تامة وان يفترى في محل رفع على انه بدل اشتمال
من فاعلها والمعنى وما وقع افترا هذا القران لم يكن ثم حذف ولا افتقار الى تاويل واقول
فيه نظر اما اولا فلان جعل كان تامة تصير معه الكلام قبل ذكر البدل مشعرا بنفي القران
وهو باطل واما ثانيا فلان بدل الاشتمال هو البدل الذي يكون بينه وبين المبدل منه
ملابسة اي تعلق لا بالكلية ولا بالجزئية كالحسن مع زيد في زيدا اعجبني زيد حسنه
ولا ملابسة بين القران والافترا قوله في قراة حمزة ولا تحسبن الذين كفروا بالتا الفوقية
وفتح السين قوله والجواب عن الاول انه منتقض بنون التوكيد هذا نقض للمقدمة
المحذوفة التي هي كبرى الدليل وتقديرها بعد الصغرى المذكورة وهي ان الداخلة على
المضارع مخلصة للاستقبال وكل مخلص للاستقبال لا يدخل على غير المضارع رده ابن الصايغ
بان معنى قول المستدل مخلص المضارع للاستقبال انها موضوعة لهذا التخليص كالسين
فلا يتم

قوله فإنه مندفع لان هذا الكلام في تفسير كلام الله بل كلام الرسول او الملك وان صار بعد الحكاية كلام الله والكلام في اصله

به صح

مبحث ان المفتوحة

كبلوا صح

فلا يتم النقض بنون التوكيد فانها موضوعة للتاكيد ولئن تنزلنا عن ذلك انها لا تكون للماضي
ولا للحال لغنائه عن ذلك اعني لاستغنا كل من الماضي والحال عن التوكيد اما الماضي
فلعدم احتماله التاكيد واما الحال فلكونه موجودا امكن للمخاطب في الغالب الاطلاع
على ضعفه وقوته قوله كما انها لما اثرت التخليص الى الاستقبال في معنى المضارع
اثرت النصب في لفظه الضمير المنصوب بان عايد الى المفتوحة الهمزة الساكنة النون
غرضه من هذا الكلام التنظير لتبعيته بان تاثير الشرطية في اللفظ بالاعراب لتاثيرها
في المعنى وفي التعليق فقد يقال ليس بين تاثير الاداة لتخليص المعنى الى الاستقبال
وتاثيرها لنصب اللفظ تلازم بدليل سوف واقول لا دلالة في عبارة المصنف
على التلازم ولو سلم فالتاثير اللفظي لازم لوجود التاثير المعنوي لا لماهيته ولازم
الوجود لا يجب شموله لكل فرد من افراد ملزومه بل قد ثبت لبعضها فقط ككون الجسم ذا
ظل في الشمس فانه لازم لوجود الجسم غير ثابت لبعض افراده كالهوا قوله والمخالف في ذلك
ابو حيان سبقه الى هذا الرضي فانه قال ولا توصل ان بالامر لانه ينبغي ان يفيد المصدر المؤول
به ان مع الفعل ما افاد ان مع ذلك الفعل والافلما يؤولان به الا ترى ان معنى بما
وجبت وبرحبها شي واحد وكذا معنى علمت انك قايم وعلمت قيامك شي واحد
والمصدر المؤول به ان مع الامر لا يفيد معنى الامر فقولك كتبت اليه بان قم ليس
بمعنى بالقيام لان قولك بالقيام ليس فيه معنى طلب القيام بخلاف قولك ان قم وتبين بهذا
ان صلة لا تكون امرا ولا نهيا خلافا لما ذهب اليه سيبويه وابو علي ولو جاز كون صلة
الحرف امرا لجاز ذلك في صلة ان المشددة وما ولو ولا يجوز اتفاقا انتهى قوله
والجواب عن الاول ان فوات معنى الامرية في الموصولة بالامر عند التقدير بالمصدر كفوات
معنى المضي والاستقبال في الموصلة بالماضي والموصولة بالمضارع عند التقدير المذكور
لقايل ان يمنع فوات معنى المضي والاستقبال عند التقدير المذكور والسند ما نقلناه عن
الرضي من ان معنى بما رحبت وبرحبها واحد وفي الشرح ولابي حيان ان يفرق بان الدلالة
على الزمن عند التاويل بالمصدر لم تفت بالكلية والفايت انما هي الدلالة الوضعية فقط
والا فالزمان مدلول عليه التزاما ضرورة ان الحدث لا بد له من زمان بخلاف معنى الامر
فانه فات بالكلية ولا يلزم من اغتفار الاول اغتفار الثاني واقول صح انه كلام ابن الصايغ
ليس بتام لان الذي الزم به المصنف ابا حيان انما هو فوات نفس المضي والاستقبال
ولا شك على هذا الفرق في عدم الدلالة عليهما عند التاويل بالمصدر وضعا والتزاما
فليتامل ثم في الشرح على انا نقول الموصول بالامر او النهي عند التاويل بالمصدر انما
يؤول بمصدر ماخوذ من المادة التي تدل على الطلب فاذا قيل كتبت اليه بان قم او
بان لا تقم فالمعنى كتبت اليه بالامر بالقيام او بالنهي عنه فلم تفت الا الدلالة بالصيغة
فقط وعلى ذلك جرت عادة صاحب الكشاف انتهى واقول ذكر هذه العلاوة عقب ذكر
ما ينتصر به لابي حيان يشعر بانها مما ينتصر به له وليس كذلك وانما هي جواب عن قول
ابي حيان ان وصل ان بالامر يفوت معناه قوله اذ لا يفهم الدعا من المصدر الا اذا

قوله لازم لوجود التاثير هذا الاطلاق فيه اذ لم نرد ان هذا اللازم ان وجد في خصوصيته بل بسببها ان ما اي اللازم ولم يلزم الى الاخر الذي في وجود والنسين تخلفها الجسم والهوا بان الخصوصية ... وهو كون اجزاء الجسم ليست متماسكة كما في الهوا

أن صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1